159147 ـ حكم الصياح خلف الجنازة بـ \" استغفروا لأخيكم \"

السؤال

هل يشرع ما يقوله بعضهم أثناء حمل الجنازة استغفروا للميت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الدعاء للميت والاستغفار له عبادة ، ولا بأس أن يستغفر الإنسان لأخيه عند حمل الجنازة والسير بها سراً ، أما كونه ينادي الناس " استغفروا لأخيكم.."، فقد كرهه جماعة من العلماء وعدوه من البدع المحدثة.

وقد بوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب : ما قالوا ؛ في الرجل يقول خلف الميت : " استغفروا له يغفر الله لكم " .

فعن إبراهيم، قال: " كان يكره أن يتبع الرجل الجنازة يقول " استغفروا له غفر الله لكم ".
وعن بكير بن عتيق ، قال : " كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير ، فقال رجل : " استغفروا له غفر الله لكم ، قال سعيد بن جبير : لا غفر الله لك " .
وعن عطاء " أنه كره أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم ".

وجاء في "تحفة المحتاج" للعلامة الهيتمي رحمه الله (3/188) : " ويكره اللغط ، ـ وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة ـ في المشي مع الجنازة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ ، رواه البيهقي ، وكره الحسن وغيره " استغفروا لأخيكم " ومن ثَمَّ قال ابن عمر لقائله: " لا غفر الله لك " بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكراً بلسانه سراً لا جهراً؛ لأنه بدعة قبيحة " انتهى .

وفي أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله (1/250) ومن البدع : " الصياح خلف الجنازة بـ " استغفروا له يغفر الله لكم " ونحوه.

والله أعلم